

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٤١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

التمييز الأول :-

الممیز : / وكيله المحامي الدكتور

الممیز ضدہ :- الحق العام.

التمييز الثاني :-

الممیز : وكيله المحام

الممیز ضدہ :- الحق العام.

بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٤ تقدم الممیزان بهذین التمیزین للطعن في القرار
ال الصادر عن محكمة الجنایات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/١٠٤٧) تاريخ
٢٠١٤/٦/٢٦ والمتضمن تجريم المتهم الممیز الأول بجنایة القتل القصد ووضعه
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم وإدانة المتهم الممیز الثاني
بجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة
واحدة والرسوم .

طالبين قبول التمييزين شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب الواردة في لائحة

كل منهما:-

وتتألخص أسباب التمييز الأول بما يلى :-

- ١ - لقد جاء القرار قائماً على بيانات متناقضة مع بعضها البعض ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي إلى النتيجة التي اعتقدتها المحكمة .
- ٢ - أخطأت المحكمة بالتفاتها عن البينة الفنية الموجودة في ملف الدعوى والمتمثلة في تقرير المختبر الجنائي وشهادة الطبيب
- ٣ - أخطأت المحكمة بعدم إعلان عدم مسؤولية المميز كونه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس حيث إن شروط المادة (٣٤١) من قانون العقوبات متوافرة بحق المميز.
- ٤ - أخطأت المحكمة بعدم أخذها بأن المميز كان في حالة سورة غضب شديد وأن جميع شروط المادة (٩٨) عقوبات متوافرة بحقه.
- ٥ - أخطأت المحكمة في استظهارها لأركان جريمة القتل التي اعتقدتها وتوصلت إليها حيث إن الركن المعنوي غير متوافر في هذه القضية .
- ٦ - أخطأت المحكمة حينما لم تنظر إلى الإجراءات الطبية التي اتخذت من قبل المستشفى وما إذا كان قد شابها القصور والتراخي في التداخل الجراحي .
- ٧ - القرار غير معلم التعليل السليم ومشوباً بعيوب القصور في التعليل وفساد في الاستدلال .
- ٨ - لقد جاء القرار مخالفًا للقانون والأصول .

وتتألخص أسباب التمييز الثاني بما يلى :-

- ١ - أخطأت محكمة الجنایات الكبرى بإدانة المميز بجريمة التهديد بسلاح ناري لعدم ثبوت أركان ارتكاب المميز لهذا الجرم كون السلاح لم يضبط بحوزته.

٢ - أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات لعدم ارتكابه لهذا الجرم ولا توجد بینات تثبت بأن الإصابات ناتجة عن المميز .

٣ - أخطأت المحكمة بالحكم على المميز بالحبس لمدة سنة وهي الحد الأعلى للإيذاء.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٥٣٧) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٠٤٧) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ١٠ و٢٣/٧/٢٠١٤ وبكتابه رقم (١١٠٦/٢٠١٤/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطلعه الخطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الآراء

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥

إلى محكمة الجنائيات الكبرى لمحاكمتهم عن التهم التالية :-

١ - جنحة القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جنحة التدخل بالقتل القصد وفقاً للمادتين (٢٦ و ٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين (٣٤ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٤- جنحة التهديد بسلاح ناري وفقاً للمادة (٤٩/٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٥- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهم

نظرت محكمة الجنحات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/١٠٤٧) تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:-

إنه وبتاريخ ٢٠١٣/١/١ و حوالي الساعة الواحدة ليلاً، وبينما كان المغدور في منطقة الشلالات في مدينة العقبة قاما بشراء علبتين مشروبات كحولية وتوجهوا إلى مقر النائب وذلك بواسطة مركبة نوع افانتي يقودها المغدور وعندما وصلا المقر نزل المغدور من المركبة وقام بإطلاق عيارات نارية ثم عاد إلى المركبة وقام بإيقافها مقابل صيوان النائب وأثناء ذلك حضرت مركبة يقودها المتهم ويركب معه المدعي وكانت مركبة المغدور متوقفة بشكل عرضي بالشارع ومغلقة لهذا الشارع وطلب المتهم من المغدور فتح الطريق وحصلت مشادة كلامية بينهما وأثناء ذلك ورد اتصال هاتفي من المتهم كامل للمتهم حيث أخبر الأخير المتهم أن هناك أشخاص يقومون بالتخبيط على المركبة التي يستقلونها وأن جماعة المرشح بعد خمس دقائق حضرت مركبة في داخها كل من المتهمين وقاموا بوضع المركبة على باب المقر الانتخابي ونزلوا من المركبة وحصلت مشاجرة بينهم وبين المغدور والمدعي من جهة ثانية وكان بحوزة المتهم أداة حادة طويلة (حربة) مكان المشاجرة وقام المتهم وأثناء ذلك غادر المرشح

بضرب المدعو (بوكس) وعلى أنحاء متفرقة من جسمه وكان بحوزة المغدور مسدس يرفعه للأعلى ومسك بيده المتهم وكذلك كان بحوزة المتهم مسدس ويهدى به باتجاه وجه المغدور حتى يبعده عنه وقام المتهمان بضرب المغدور وحصل تمسك بالأيدي بين المغدور وأثناء ذلك كما تراجعت المتهمان مع المدعو قام المتهم بطعن المغدور بواسطة الأداة الحادة التي كان يحملها في منطقة وحشية الفخذ الأيمن ونتج عن هذه الطعنة القوية قطع العضلات وقطع الشريان الرئيس للفخذ، وبعد ذلك غادر المدعو إلى المستشفى وبعد وصوله إلى المستشفى توفي المغدور نتيجة هذه الإصابة في منطقة الفخذ وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وتم ضبط الأداة الحادة (الخنجر) التي استخدمها المتهم في طعن المغدور وبدلاته ونظم الضبط المبرز (ن/١).

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعية التي قررت بها قضت بما يلي :-

- ١ - عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة كلاً من المتهمين محمد كامل محمد عبد السلام وطارق كامل محمد عبد السلام وصهيب عيسى عطيه العسيلي من جنائية التدخل بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٣٤٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم.
- ٢ - عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة كلاً من المتهمين من جنحة التهديد بسلاح ناري طبقاً للمادة (٣٤٩) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.
- ٣ - عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين نظراً لإسقاط الحق الشخصي عنهم فيما يتعلق بإصابة المشتكى عزت كمال عياد.

- ٤ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦)

عقوبات و عملاً بالمواد ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأداة الحادة .

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بسلاح ناري طبقاً للمادة (٢/٣٤٩) عقوبات و عملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة التدخل بالقتل القصد طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٢/٨٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (١/٣٣٤) عقوبات، و عملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٧- و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تتنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهي وهي الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى فترة العقوبة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه.

٨- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم جنحة القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات و عملاً بأحكام المادة (٣٢١) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٩- مصادر الأسلحة والأدوات الحادة.

بهاذا الحكم قطعنا فيه تميزاً .

لم يرتضى المحكوم عليهمما المميزان

كما رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى .

وعن أسباب التمييز الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبياناتها والقرار المميز وبصفتها محكمة موضوع نجد :-

أ- من حيث الواقع المستخلصة :-

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها ثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم لدى الشرطة والتي تأيدت أيضاً بأقوال المتهمين على

أن المتهم هو من قام بطعن المغدور في منطقة الفخذ والتي أدت إلى قطع العضلات مع قطع الشريان الفخذي الرئيس بأداة حادة .

وذلك شهادات شهود النيابة العامة والتي تكفي للاقتناع بأن المتهمين ارتكبا ما جرما وأدینا به.

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن فعل المتهم تجاه المغدور

والمنتسب بقيامه بطعنه بواسطة أداة حادة في منطقة أعلى الفخذ الأيمن ونتج عنها قطع العضلات والشريان الرئيس في الفخذ وأدى ذلك إلى وفاته بشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، وأن نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه من خلال الأداة الجرمية وموقع الإصابة وطبيعتها والتي أدت جميعها إلى إزهاق روح المغدور كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه، أما دفع المتهم المميز بأنه كان في حالة دفاع شرعي أو أنه تحت تأثير سورة الغضب فإن أيّاً من الشروط المنصوص عليها في المادتين (٣٤١ و٩٨) من قانون العقوبات ليست متوفّرة بحقه لأنّه لم يكن في حالة دفاع شرعي كما أن المغدور لم يأت بأي فعل مادي وخطير

تجاه المتهم وعلى جانب من الخطورة يجعله يفقد شعوره والسيطرة عليها يضاف إلى ذلك إلى أن المتهمين كانوا أكثر عدداً من المغدور ومن معه وأنه لم يرد من البينات أن المغدور كان في حالة هجوم أو ضرب للمتهم كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه. وكذلك نجد إن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المغدور والمتمثلة بقيامه بضربه أثناء المشاجرة والتي أصابت الرأس والعين بسحجات وجروح ولم تشكل خطورة على حياة المصاب تشكل بالتطبيق القانوني جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات وليس جنحة التدخل بالقتل لأن المتهم لم يتدخل بالقتل وفق أحكام المادتين (٣٢٦ و ٨٠) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهمين قع ضمن الحدود القانونية للجرائم التي أدينا وجرما بها المتهمين وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنائيات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتأيدتها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فيما يتعلق بالمتهم فإن القرار المميز جاء مستجعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه تأييده .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠١٤ م.

القاضي المترأس

ملا صرخة

عضو و

ملا عصاف

عضو و

ملا عصاف

رئيس الديوان

ملا عصاف

حق / أ.ك

ملا عصاف